وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في
العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء
السبعة وسعيد المسيب وعند الشافعي اوله واحدة
وهو اختيار احمد لنا حديث عائشة قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل
ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح
فلو كان الثلاث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين
ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه السلام كان
يوتر بثلاث لا يفصل فيهن رواه النسائي واحمد
ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي اسناده
حسن قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد
صحيح وعنها انه عليه السلام كان يقرأ في الركعة الاولى
من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي بن
كعب انه عليه السلام كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن واما نحو قوله
عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة

فيه ع

فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل
ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يقام الصرائح التي
ذكرناها وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة
عليه قال الطحاوي ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا
ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل
صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن
عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة
المغرب قال البيهقي هذا صحيح وقد روي مرفوعا لكن
باسناد ضعيف يحيى بن ابي الحواجب فانه الذي روى
رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه السلام
فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفي صحة الواحدة
بل انما يدل على فضيلة الثلاث وانتم تدعون عدم
اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء
الواحدة لما روي محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود
ما اجزأت ركعة قط او تر سعد بن ابي وقاص بركعة
فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي
لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي المبسوط عن عمر انه لما رأى سعدا يوتر بركعة قال
ما هذه البتيراء لتشفعنها او لا ودينك وما ورد
عنه عليه السلام من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك
فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار
وعلى فصل الشفعتين او الاربع او نحوها عن الثلاث
او بان المراد من الوتر مجموع صلاة الليل مع الوتر

على ما مر